بيمينه ان لم يثبت الخصم سلامته لان الغصب لا يقتضي السلامة كما في قوله علي الف
الا انه ينقص كذا متصلا لما عرفنا بالاستثناء يصح متصلا لا منفصلا قال رجل
اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال الآخر بل غصبا ضمن اي المقر لانه اقر بسبب
الضمان وهو اخذ مال الغير ثم ادعي ما يوجب البراءة عنه وهو الاذن بالاخذ
والآخر ينكره فكان القول قوله مع يمينه الا ان ينكل عن اليمين فيلزمه المال
بخلاف قوله غصبتنيه في رد قوله اعطيتنيه وديعة اي لو قال المقر اعطيتني الفا
وديعة فهلكت وقال المالك لا بل غصبته مني لا يضمن المقر لانه لم يقر بسبب الضمان
والمقر له يدعي عليه سبب الضمان وهو ينكر فكان القول له قال كان هذا وديعة لي
عندك فاخذته فقال هو لي اخذه اي اذا اخذ رجل من رجل شيئا فقال الآخذ كان هذا
وديعة لي عندك فاخذته فقال المأخوذ منه هو لي اخذه المأخوذ منه لانه
اقر باليد له ثم الاخذ منه وهو سبب الضمان كما بين وادعي استحقاقه عليه فلا يقبل
بل يجب عليه رد عينه قائما وقيمته هالكا كما صدق من قال اجرت فرسي او ثوبي
فلانا فركبه او لبسه ورده الي وقال فلان كذبت بل الفرس والثوب لي فقد اخذتهما
مني ظلما فالقول للمقر وللآخر البينة او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته او لو قال
خاط فلان ثوبي هذا بنصف درهم ثم قبضته وقال فلان الثوب ثوبي فالقول له
ايضا قال هذا الالف وديعة لزيد لا بل لبكر فالالف لزيد وعلي المقر مثله لبكر لانه لما
اقر به لزيد صح اقراره له وصار ملكا له وقوله بعد ذلك لا بل لبكر رجوع عنه فلا يقبل
قوله في حق زيد ويجب عليه ضمان مثلها لبكر اقر بدين لانسان ثم قال كنت كاذبا
فيه اي في اقراري حلف المقر له علي عدم كذبه اي علي ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر لك به
ولست تبطل فيما تدعيه عليه عند ابي يوسف رح وعندهما لا يؤمر بتسليم المقر به الي المقر له
والفتوي علي انه يحلف المقر له لجريان العادة بين الناس انهم يكتبون صك الاقرار
ثم يأخذون المال كذا في الكافي

باب اقرار المريض

يعني مرض الموت دين
صحته مطلقا اي سواء علم سببه او علم باقراره فيها ودين مرض موته بسبب معروف
اي في مرضه وعند الشافعي هذا يساوي الاولين لاستواء السبب وهو الاقرار
ولنا ان المريض محجور عن الاقرار بالدين ما لم يفرغ عن دين الصحة فالدين الثابت

اي في مرضه بسبب معروف كبدل ما ملكه او استهلكه او مهر مثل علم سببه وعلم معاينة [illegible]

الدين الثابت بلا حجر كعبد ماذون اقر بالدين ثم اقر بالدين بعد الحجر فالثاني لا يزاحم ح

الثابت باقرار المحجور لا يزاحم الاول والكل اي دين الصحة ودين المرض بسبب فيه معروف
ودين المرض الذي علم بمجرد الاقرار فيه يقدم علي الارث لان قضاء الدين من الحوائج
الاصلية وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ ولهذا يقدم حاجته في التكفين
ولم يجز تخصيص غريم بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه سواء اقر بدين او عين لقوله عم
ان الله تعالى اعطي كل ذي حق حقه الا الوصية لوارث الا بتصديق البقية اي بقية
الغرماء وبقية الورثة لان المانع من التخصيص تعلق حقهم بالتركة فاذا صدقوه زال
المانع وجاز التخصيص وجاز اي اقرار المريض لغيره اي غير الوارث لوجود المقتضي
وانتفاء المانع اما الاول فلانه تصرف في خالص ماله وهو يقتضي الجواز واما الثاني
فلان المانع من الجواز كان الارث فقد انتفي ولو وصلية كان اقراره بكل ماله لما روي
ان ابن عمر رضه انه قال اذا اقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فانه جائز وان احاط
ذلك ماله والقياس انه لا يصح اقراره الا في الثلث لان الشرع قصر تصرفه علي الثلث
وتعلق بالثلثين حق الورثة ولهذا لو تبرع بجميع ماله لم ينفذ الا في الثلث فكذا الاقرار
وجه انه لا ينفذ الا في الثلث ولكن ترك القياس لما روي عن ابن عمر رضه او لاي
لاجنبي بمال ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره واقر لاجنبية ثم نكحها صح اقراره
لها وعند زفر يبطل هذا الاقرار ايضا للتهمة ولنا انه اقر وليس بينهما سبب التهمة فلا
يبطل بسبب يحدث بعده بخلاف المسئلة الاولي لان دعوة النسب تستند الي زمان
العلوق فيظهر ان البنوة ثابتة زمان الاقرار فلا يصح واما الزوجية فتقتصر علي زمان
التزوج فلا يظهر ان اقراره كان لزوجته بخلاف الهبة والوصية اي بخلاف ما لو وهب
لها شيئا او اوصي لها بشيء ثم تزوجها فانهما يبطلان اتفاقا فان الوصية تمليك
بعد الموت وهي وارثة ح فلا تصح والهبة في المرض وصية حتي لا تنفذ الا من الثلث
كما سيأتي بيانه في كتاب الوصية فصارت كالوصية ولو اقر بدين لمن طلقها فيه
اي في مرض موته فلها الاقل من الارث ومن ميراثها منه والدين لقيام التهمة ببقاء العدة
وباب الاقرار كان منسدا لبقاء الزوجية فربما اقدم علي الطلاق ليصح اقراره لها
زيادة علي ارثها ولا تهمة في اقلها فيثبت اقر رجل ببنوة غلام حيث قال ابني جهل نسبه
في مولده وقد مر بيانه فائدة هذا القيد ويولد مثله لمثله وصدقه اي الغلام ذلك